الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه وليس للولد ان يبطله لكن البيع بعد البلوغ يكون بطلب الثمن والاب ان
كان لا يضيع الثمن وان انفق على نفسه ذلك بنفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه
وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
منه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب عقار الصغير والضياع فكذلك
الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا مبذرا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوضع الثمن منه ويوضع
على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذكر ان يبيعه بضعف قيمته
وعليه الفتوى قاضي خان وفيه الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان
كان خيرا للولد يجوز والا فلا ولا يشترط الخيرية للولد والوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل
او باع ماله من الموكل لا يجوز عندهم جميعا خيرا كان او شرا للموكل او للوكيل وفي بيوعه صبي باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حالة وقوعه
ولم يتوقف والبيع والشراء مجيز حالة وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فتوقف ذلك الى اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء
قاضي خان غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم ليكفنه
بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه
وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يكون في بعض القرى
او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان حضر وارثه بعد ذلك ان
اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه
ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرى ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو
دفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الى القاضي وافسد حكي عن
نصر الدبوسي انه كان يجوز تصرف هذا الرجل في وصايا فتاوى قاضي خان قال في الخلاصة وفي فوائد ظهير
الدين الغريب اذا مات وترك مالا فللوصي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال او
يصرفه الى الفقراء ويدفعه الى الايتام فلو صرفه ثم حضر الوارث يضمن له من بيت المال في اخذه القاضي
وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال القاضي لا يجوز هذا البيع لانه
قام مقام الموصي للاب ان يبيع ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يبيع ماله ولده بعض المشايخ
قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك هكذا ذكره الفضل الراجح وكذا في المحيط في اثناء مسئلة
وفي اخر بيوع قاضي خان للاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الفضلي ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان
له نقضه هدايه اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى
صحة الوصية ولو تصرف العبد والمكاتب قبل اخراج القاضي اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز
والعبد في عبد الغير على الولاية ولو اوصى الى مكاتبه جاز فاذا عجز اخرجه القاضي عنها ولو قبل الوصي

مطلب في الغريب اذا نزل في بيت رجل

مطلب في جواز بيع الوصي عقار الصغير

الوصايه

الوصايه او تصرف بعد الموت ثم اراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يكن له الا عند الحاكم لانه التزم القيام بها
فلا يمكنه عزل نفسه الا بحضرة الوصي او بحضرة من يصلح ان يكون مقامه وهو القاضي ولو اخرجه
نظر القاضي في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه لانه قد التزم القيام بالوصية وليس
الا بقاء ضرر عليه وان عرف القاضي عجزه او كثرة اشتغاله اخرجه لان في ابقائه ضررا ولان ما هو المقصود
لا يحصل لانه اذا طلب العزل لا يهتم لامور الايتام ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية لان للكبير ان يمنعه وان كانوا صغارا كلهم فالوصية اليه جائزة عند ابي حنيفة ولا تجوز عندهما
وقيل قول محمد مضطرب يروى مع ابي حنيفة مرة وتارة مع ابي يوسف هدايه وفي فتاوى قاضي خان كانت
الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة في فتاوى
قاضي خان اما على قول المتأخرين يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في
شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء الا بثمنها او يكون في التركة
وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها ولا يتيسر الا بثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها
ومؤنتها يربو على غلتها او يكون العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت
الحاجة للصغير الى اداء الخراج فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا
يندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير قاضي خان واذا ابرأ الوصي غريما من غرماء
الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة الوصي صح ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن
من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف استحسانا لان الوصي وكيل الميت بالبيع وان كان دينا وجب لا بمعاقدة
الوصي فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا لانه وكيل الميت بالقبض ووكيل الحي بقبض الدين اذا ابرأ المديون
عن الدين لم يصح ابراؤه عندهم جميعا فكذا وكيل الميت بقبض الدين في وصايا الذخيرة الوصي اذا امر انسانا
بان يشتري له من اليتيم شيئا فاشتراه لا يجوز على قياس ما لو اشترى لنفسه والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق
العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد [illegible] قاضي خان رجل اوصى الى عمرو ومحدود في
قذف جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه
القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية
ويجعل غيره وصيا لانه اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى
هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان
لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه وصيا على حاله ولو ادعى على الوصي خيانة قال بعضهم يجعل معه اخر ولا يعزله
وعن ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدقا جعل مكانه غيره وفي فتاوى قاضي ظهير
الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة يجعل معه اخر وقال ابو يوسف القاضي يخرجه وهو القياس وعليه ١٧
الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من يده فالوصي اولى والوصي اذا
سافر بمال اليتيم لا يضمن بالاجماع وفي اول وديعة الجامع الصغير لصدر الشهيد ولا يقرض الوصي

بيان جواز عزل القاضي الوصي العاجز

بيان ان ليس للوصي بيع العقار الا في ...

لابد

يصح م

بيان اخراج القاضي الوصي الفاسق عن الوصاية

Copyright © King Saud University